

إلى الجيب ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء ولما نفي عمر إلى الناس
موت خالد وسبع بكاء النساء قال دعوهن فدنن يركبن على مثل أبي سليمان
فقال رجل من بني مخزوم فلم عزله يا ابن الخطاب قال كان جواداً
مفضلاً ينفق من الأموال قال عليّ فخلا فحيته قال أنه لم يستطيع
أن يشد قال عليّ فخلا أعذرت اليها فسكت عمر هذا بعض ما في التواريخ
وغيرها نعم شاطرها رضي الله عن جماعة من العمال منهم أبو هريرة حين ولّاه
وقال من أين لك هذا المال فقال له دواب تناجحت وتجاره تراكمت وكذلك
عمر بن العاص وغيرهم حين رأى كثرة أموالهم بعد ولولاه ولم يكن لهم ذلك
قبلها وقد وجهه ابن شريح بأنهم اتجروا بالجاه فأقامه عمر مقام العامل
واخذ بيت المال حصته العامل والظاهر أن هذا من ابن شريح إذ جعل تحسين
الظن بالصعابة لكنه لو كان كما ظن كان عمر أحق من تحسين الظن فكان يتعين
عليه أن يقول افصلوا رؤس أموالكم وقاسموني الأرباح ويبين لهم أيضاً
الوجه لطيب أموالهم وقلوبهم وهذا من تمام تحسين الظن ولكنه لم يقع ذلك
ولكن الظن أنه غلب في قلن عمر اختلاط أموالهم بشيء من بيت المال الذي
أخذوا تأويله وجزاه على حسب اختلاف حالهم فقد أخذ عمر بن العاص
عصر طعنها من معاوية فمن احتوى على اثنتي عشرة مائة ألف يستبد بها

من دون

من دون المسلمين كيف يتأق أن يأخذ دون ذلك ومثل أبي هريرة وسعد
بنأولون كما تأول ابن عباس السيد العظيم مع عليّ أن صح عند ذلك وقد
كان عمر يقول أنك لمن أحب أصحاب رسول الله عليه وآله وسلم إلى واني
أحب أن أؤيكه ولكني أخاف أن تأكل مال الله على التأويل والله في فراسة
عمر وم لا وهو المحرث حين ثبت عند عمر استحقاق بيت المال لبعض
ما في أيديهم من ماله من مال خديطين التيس كم لكل واحد منها ففسمها
لنصفين وهي طريقه فمربيه واضح والهادي **قول** وينتقص
من أحكامهم العلاج في هذه المسئلة مبنى أن الحكم لم اثر حتى صير الظن قطعياً
بزعمهم وحلل وحرم عند بعضهم كما مضى تفصيله وأما على ما قرناه أنه
لا معنى للحكم إلا التقدير فان وافق الحق فاتباع الحق واجب وإن لم
يحكم به أحد وإن خالف الصواب فلا عبرة به وقد التزم الخصمان حكم
الحكم ولزمهم طاعة أولى الأمر فليس لهم استئناف الشجار إلا بناقض
لحكم غيره ونه إلى الله والرسول كما أمر سبحانه وقد فصلنا فيما مضى وفي
زوايد العلم الشارح **قول** ولكل مسلم أخذ ما ظفر به من مال الله قال ابن
عبد الله المالكي أن ذلك واجب وهو كما قال لأنه امر معروف ونهي عن منكر